قرار رقم (٧-٦) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٢/ ٧ /٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط برقم (٢١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢.

وعلي محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٣/٢٦ ، ٢٠١٣/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٧/٧.

قرر

مادة (١): يستبدل بنصوص المادة (٣/١) والفقرة (ب/١) من بند (أجر الاشتراك) من المادة (٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ج ، ٢) وصدر الفقرة (١)

المقر الرئيس: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

من بند (أحكام عامة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) أن يكون قد قبل نظام الصندوق ودفع رسم الانضمام وقدره ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة الأخيرة من بند أجر الاشتراك الوارد في المادة (٢) من ذات الباب.

مادة (٢) :

تكون الاشتراكات كما يلي :

أجر الاشتراك :

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية هو :

١) عن المدة السابقة :

يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية عن المدة السابقة قبل ١٩٨٢/١٢/١ بنسبة ١٢٥% من أجر الاشتراك على أساس الأجر الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية ومجرداً من علاوتي التكريم والتميز وكذلك العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وبشرط ألا يزيد إجمالى الزيادات السنوية المضافة عن ١٠% من هذا الأجر.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

ج) ٢,٥٠ شهر من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يطبق البند (١) عاليه مع إضافة مدة إعتبارية بواقع المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويؤدى الصندوق الميزة التأمينية للعضو عن المدة الاعتبارية بواقع ٢,٥٠ شهر عن كل سنة اعتبارية.

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

أحكام عامة :

١) الحد الأقصى للميزة التأمينية ثلاثة وثمانون شهراً وفي حالة تجاوز الحد الأقصى تحسب الميزة على النحو التالي :

.....

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٠٦ ، ٦٠٧) لسنة ٢٠١٣

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١) :	مادة (١) :
شروط العضوية :	يشترط في العضو ما يلي :
٣) أن يكون قد قبل النظام الأساسي للصندوق ودفع رسم الانضمام وقدره (جنيه واحد).	٣) أن يكون قد قبل نظام الصندوق ودفع رسم الانضمام وقدره ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة الأخيرة من بند أجر الاشتراك الوارد في المادة (٢) من ذات الباب.
مادة (٢) :	مادة (٢) :
تكون الاشتراكات كما يلي :	تكون الاشتراكات كما يلي :
أجر الاشتراك :	أجر الاشتراك :
ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية هو :	ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية هو :
١) عن المدة السابقة :	١) عن المدة السابقة :
يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية عن المدة السابقة قبل ١٩٨٢/١٢/١ بنسبة ١٢٥% من أجر الاشتراك على أساس الأجر الأساسي في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية ومجرداً من العلاوات الخاصة وعلاوتي التكريم والتميز حتى ١٩٩٨/١/١ ثم تتزايد بالعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وبشرط ألا يزيد إجمالي الزيادات السنوية المضافة عن ١٠% من هذا الأجر.	يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية عن المدة السابقة قبل ١٩٨٢/١٢/١ بنسبة ١٢٥% من أجر الاشتراك على أساس الأجر الأساسي في ١٩٩٢/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية ومجرداً من علاوتي التكريم والتميز وكذلك العلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وبشرط ألا يزيد إجمالي الزيادات السنوية المضافة عن ١٠% من هذا الأجر.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

ج) ٢,١٥ شهر من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٣/١/١ حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يطبق البند (١) عاليه مع إضافة مدة إعتبارية بواقع المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويؤدى الصندوق الميزة التأمينية للعضو عن المدة الاعتبارية بواقع ٢,١٥ شهر عن كل سنة اعتبارية.

أحكام عامة :

١) الحد الأقصى للميزة التأمينية ثمانية وسبعون شهراً وفى حالة تجاوز الحد الأقصى تحسب الميزة على النحو التالى :

أ) تحسب أولاً المدد السابقة على إنشاء الصندوق بالكامل.

ب) يتم استكمال الحد الأقصى من المدة اللاحقة لتأسيس الصندوق وحتى يستوفى الحد الأقصى بذات القواعد السابقة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٤) :

تودع أموال الصندوق فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

ج) ٢,٥٠ شهر من أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا عن المدد اللاحقة عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة :

يطبق البند (١) عاليه مع إضافة مدة إعتبارية بواقع المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويؤدى الصندوق الميزة التأمينية للعضو عن المدة الاعتبارية بواقع ٢,٥٠ شهر عن كل سنة اعتبارية.

أحكام عامة :

١) الحد الأقصى للميزة التأمينية ثلاثة وثمانون شهراً وفى حالة تجاوز الحد الأقصى تحسب الميزة على النحو التالى :

أ) كما هى

ب) كما هى

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٤) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

٢

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس أو المدير المسئول أو من ينوب عنهما.

ويلتزم الصندوق سنوياً بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا باذن من الهيئة خلال المدة التي تحددها.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق على النحو التالي :

١) ٢٥% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة منها.

٢) ١٥% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٥% على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

٤) ألا تزيد قيمة السندات والأسهم الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق.

٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه.

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية ويشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.

٤) لا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٥) ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من

٦/٤٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة مع مراعاة ما يلى :-

١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها.

٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً.

٣) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط القرض وفائدته على مدة السداد.

٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهرى.

٧)أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة.

٨)ودائع نقدية بالعملة المحلية والاجنبية لدى البنك المركزى المصرى بشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.

٩) ١٠% على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة.

١٠)الايداع فى حساب جارى بأحد المصارف المصرية بما لا يزيد عن ١٥% ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه مع أمين الصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

١- سجل العضوية.

جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، مع مراعاة ما يلى :-

١) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها.

٢) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ستة وثلاثون شهراً.

٣) يتم إضافة فائدة بواقع ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط القرض وفائدته على مدة السداد.

٤) يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهرى.

٧)ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.	٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها.	٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
٤- سجل الايرادات.	٤-سجل الإيرادات.
٥- سجل الاشتراكات.	٥-سجل الاشتراكات.
٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.	٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.	٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨- سجل سلفيات الأعضاء.	٨-سجل قروض الأعضاء.
ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل.	يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.
ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وإدماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقاً لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك.	ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.
الباب السابع : (مجلس الإدارة)	الباب السابع : (مجلس الإدارة)
مادة (١) :	مادة (١) :
يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية عدد ستة أعضاء منهم ويعين الباقى وقدره ثلاثة أعضاء بقرار من رئيس مجلس إدارة الوكالة، ويكون من بينهم رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير المسئول (أمين الصندوق) والسكرتير العام.	يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منهم عدد ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها، وعدد ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة.
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)	الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)
مادة (٤) :	مادة (٤) :
لا توجد	يصدر رئيس الهيئة قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مكتب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٥) :	مادة (٥) :
لا توجـد	يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته الى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عنيها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.
الباب التاسع : (أحكام عامة)	الباب التاسع : (أحكام عامة)
مادة (١) :	مادة (١) :
يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أحد أعضائه الحق في طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة نظير سداد رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة.	يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق في طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر قانوناً عن كل شهادة.
مادة (٢) :	مادة (٢) :
يؤدى الصندوق للهيئة المصرية العامة للتأمين رسماً لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وقيمة مساهمة جهة العمل التابع لها الأعضاء وذلك في موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام.	يؤدى الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.
مادة (٤) :	مادة (٤) :
على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ من قانون صناديق التأمين الخاصة تسلم نسخة منها إلى	على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصة وتسلم نسخة منها الى كل من يطلبها من

من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر قانوناً عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.
مادة (٥) :	مادة (٥) :
يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.	يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.
مادة (٦) :	مادة (٦) :
لا توجد	بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.
مادة (٧) :	مادة (٧) :
لا توجد	بمقتضى أحكام المادة (٥) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يجوز لرئيس الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.
	- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦